جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v18.i2.25

وقف النقود: حكمه وتطبيقاته المعاصرة

محمد عقيل محيي الدين بن سيف

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2016-05-04 **تاريخ القبول: 2016-07-24**

ملخص البحث:

يُعد الوقف النقدي الخيري بوصفه قضية حديثة، وأداة من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، طريقا خيريا يعالج كثيرا من أوضاع المجتمع، ويحقق مصالحه العامة؛ لأن فيه حبسًا للعين أو الأصل وهي الثمنية، وليس حبساً للدراهم والدنانير ذاتها، وإنما الحبس هو للماليّة السيّالة ضمن النقود المتبادلة، لما لها من قدرة على الدوام، وتسبيل منفعتها في مصالح الموقوف عليهم إما بالإقراض أو الاستثمار، فيعمل على تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع، ويحل كثيراً من مشاكلهم المتعددة من خلال تمويل أموال الوقف وأرباحها، إما بإنشاء مشروع استثماري ربحي قائم على الاستثمار في الاسهم، والصناديق الوقفية، وصرف الأرباح الناتجة عنه في تنمية المرافق المتنوعة في المجتمع، أو عن طريق إنشاء مشروع استثماري خدمي، كالجامعات والمدارس والمعاهد القائمة على الاسهم والصناديق الوقفية تحت إدارة كفؤةٍ تعمل على استثمار بعض المال الموقوف ليعود بريع على الموقوف نفسه، والمحافظة عليه ضمن صيغة قانونية منضبطة، والتشدد في الحصولً على ضمانات قوية للحفاظ على بقاء أصله، وتجنيبه المخاطر الاستثمارية أو الخيرية.

الكلمات الدالة: الوقف النقدي، أحكام الوقف، الصناديق الوقفية، التطبيقات المعاصر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعامين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الوقف الخيري معين متدفق لا تنضب مصارفه بل تتجدد، ولا تحصر منافعه بل تتنوع وتتعدد، ومن خلاله تعالج كثير من أوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية إن أحسن ضبط مصارفه وتوظيفها.

ومن الأموال التي يمكن وقفها (النقود) بوصفها من المنقولات التي يجوز وقفها على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فكما أن الواقف يوقف العقارات والمزارع والدور ويخصص ريعها لمصارف خيرية متنوعة، فكذلك النقود التي يمكن الإفادة من وقفها، لتفريج كرب المحتاجين، وتيسير فرص العمل والكسب للعاطلين.

إن الوقف بمعناه اللغوي وهو الحبس والمنع[1]، ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء وهو: حبس العين وتسبيل منفعتها على جهة من جهات البر في الحال والمآل[2] استناداً إلى قول سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر -رضي الله عنه-: ((إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها))[3] وباعتباره عملاً صالحاً ومكرمةً من مكارم الإسلام، فقد سارع المسلمون في كافة الأمصار منذ عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام إلى عهدنا هذا، فأوقفوا أموالهم لكسب الفضل والثواب تصديقاً لقوله تعالى: ((**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**)) [سورة آل عمران: 92] وعملاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))[4] ليدل دلالة واضحة على أهمية الوقف في الإسلام، لما يحققه من التكافل الاجتماعي، وخلق الروابط الطيبة بين الفئات والطبقات

(1) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة (بيروت، دار الفكر، ط: سنة 1399هـ - 1979م) مادة (وقف) 135 / 6. ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب (بيروت، دار الفكر) مادة (وقف) 45 / 6.

(2) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط (بيروت، دار المعرفة، ط:1406هـ) 27 / 12. الخرشي، محمد عبدالله، حاشية الخرشي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1997م) 78 / 7. الشربيني، محمد، مغني المحتاج (دار إحياء التراث العربي) 376 / 2. ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع (العربي للنشر والتوزيع) 471 / 61.

(3) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط في الوقف، باب الوقف، حديث رقم (2772) 14 / 4. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (1632) 1255 / 3.

(4) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631) 1255 / 3.

المختلفة. فقد نشأ الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتنامى بعد ذلك مع انتشار الإسلام في كافة البلاد الإسلامية واستمر العمل به إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله تعالى.

هذا، ولم يكن وقف النقود من القضايا المعاصرة أو من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، بل نجد أن الفقهاء قديماً قد تحدثوا عنه دون تفصيل، وجرى على ألسنتهم وكتبهم وفتاواهم تناول حكمه بصورة مختصرة، وهذا يعود إلى قلة انتشاره، وضعف بروزه في القرون الأولى.

لقد كان وقف النقد موجوداً بشكل ضعيف في الأزمنة السالفة، وكان الباحثون في تاريخ الوقف الإسلامي يتحدّثون عن أوقاف نقدية للإقراض أو الاستثمار والمضاربة بشكل بسيط. وقد نقل البخاري[1] سؤالاً وجّه للزهري[2] حول وقف ألف دينار في سبيل الله يتّجر بها يكون ربحها صدقةً للمساكين والأقربين[3] - وهو يكشف عن تداول الموضوع في أوائل القرن الثاني الهجري - وموافقة الزهري على هذا النوع من الوقف[4]، كما ورد أيضاً في المدوّنة الكبرى للإمام مالك الحكم بوجوب الزكاة على رجل حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردّونها على ذلك الذي جعلها حبساً[5]، إلا أنه ومع هذه الإشارات البسيطة كان الظهور الفاعل والقويّ لوقف النقود في بدايات العصر العثماني، حيث كان في بعض بلاد البلقان، ثم انتقل إلى استانبول بعد فتحها، ومنه إلى بلاد الشام، ثم تحوّل إلى قضية هامة في الدولة العثمانية، أثارت جدلاً ونقاشات واسعة، خصوصا على مستوى المذهب الحنفي[6]، ثم تطور هذا النوع من الأوقاف في العصر الحديث وصار ظاهرة شائعة

(1) هو محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ) أمير المؤمنين في الحديث، كتب الحديث عن أكثر من ألف شيخ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب (دار الفكر، بيروت) ط:1، 47 / 9.

(2) هو أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المديني أحد الأعلام نزل الشام وروى عن بعض الصحابة وخلق من التابعين وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء وعمر بن عبد العزيز وغيرهم توفي سنة 124هـ. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، بيروت) تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط:9، 326 / 5.

(3) نقل البخاري في صحيحه قال: ((قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها)). صحيح البخاري، 197 / 3.

(4) قحف، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته (دار الفكر، بيروت، ط:1) ص:40.

(5) مالك، المدوّنة الكبرى (دار الكتب العلمية، بيروت) تحقيق زكريا عميرات، 343 / 1.

(6) والسبب في ذلك يعود إلى كون وقف النقود يقوم على وقف النقود ذاتها فيتم مثلًا منح مبالغ وقفية نقدية للحرفيين والتجار بربح سنوي، يذهب إلى جهات خيرية مثل المساجد والمدارس، وهذا بدوره يختلف عن وقف الأصول الثابتة أو الأعيان مثل العقارات والأراضي. قحف، الوقف الإسلامي، ص: 193 - 210.

وقضية معاصرة مطروحة في الفقه الإسلامي، إذ لم يبلغ مجال الاستثمار فيه قديماً ما بلغه اليوم، بسبب تطوّر مجالات الاستثمار وأشكاله ومؤسّساته وأساليب تنظيمه بفعل التطوّر الاقتصادي في العالم.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من منطلق مدى إسهام الوقف النقدي في تطوير واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر، وتفعيل دوره الإيجابي في المجتمع، والحد من مشكلات التضييق عليه في أداء رسالته الإنسانية، ومنحه القدرة والتناسب لتلبية متطلبات واحتياجات الناس وتنمية مجتمعاتهم في المجالات التربوية والتعليمية والصحية والاجتماعية والدينية وغيرها من المجالات المختلفة، وكفالة تطويرها بشكل يضمن لها الدوام والاستمرار في عملها لتحقيق أهدافها وغاياتها التي أرادها الشرع الحنيف.

مشكلة الدراسة:

كان من نتيجة انتشار وتنوع الاحتياجات المعاصرة الكثيرة للناس في هذا العصر أن ثارت مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأحكام الوقف ودوره المهم في خدمة المجتمع، وخصوصا الوقف النقدي الذي يعتبر في هذا العصر أحد أهم أنواع الوقف؛ لما له من قدرة عالية جدا في مواجهة كثير من التحديات والمعوقات أمام كثير من الناس ممن يحتاجون إلى النقود لتلبية احتياجاتهم. فإذا كان وقف النقود قادرا على ذلك فما هو حكم الشارع في مدى جوازه؛ وما مدى قدرته على تحقيق شرط التأبيد الذي يضمن استمرارية الوقف وديموميته؛ وعلة ذلك. فهل يمكن للنقود الموقوفة أن تحقق أهداف الشرع ومقاصده. هذا ما ستجيب عليه هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في موضوع وقف النقود منها ما هو قديم ومنها ما هو معاصر، فمن أهم الدراسات القديمة رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي (ت: 982) تحقيق صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم. ومن أهم الدراسات المعاصرة الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، لحيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت، لبنان سنة 2011م. وحيث إن وقف النقود متجدد ومعاصر، ونظراً لكثرة السؤال عن حكم هذا النوع من الأوقاف، وشدة حاجة الناس إليه، والترغيب في تطويره وتفعيل دوره في المجتمع، رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع خدمة للشرع الحنيف.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على الجمع، والتحليل، والمناقشة، وترتيب مواضيعه في مباحث ومطالب ومسائل، وعرض وتوثيق الآراء حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به، ثم بيان أوجه الدلالة من الأدلة ومناقشة الأدلة والمسائل، مع بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء، وبيان سبب الترجيح. وذكرت في ختام البحث أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، مع تذييله بالمراجع.

خطة البحث:

لذلك، قد انبنى البحث، بعد هذه المقدمة على مدخل ومبحثين، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات، فكانت خطة البحث على النحو التالي:

مدخل إلى تعريف الوقف النقدي.

المبحث الأول: مشروعية وقف الأموال المنقولة، والنقود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وقف العملة النقدية المعدنية المسكوكة (الدراهم، والدنانير، والفلوس).

المطلب الثاني: حكم وقف النقد الورقي.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فوائد الوقف النقدي.

المطلب الثاني: أنواع الوقف النقدي.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية معاصرة لوقف النقود.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية:

1. الصناديق الوقفية في الشارقة.
2. صندوق الاستدامة المالية.

الفرع الثاني: المشاريع الوقفية:

1. مشروع باب رزق جميل.
2. مشروع مركز جنى للأسر المنتجة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المدخل:

النقد لغةً هو: تمييز الدراهم والدنانير وإخراج الزيف منها، يقال: انتقدت الدراهم أو الدينار إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها[1]. أما في الاصطلاح، فيطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية[2].

ويعني النقد بهذا المعنى، كل ما عد وسيطاً لتبادل السلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها وتشمل النقود بهذا المعنى العام العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة الدراهم والدنانير، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر لتنوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة الثمنية. وتتنوع النقود إلى نقود خلقية، ونقود اصطلاحية، فالنقود الخلقية كالدنانير والدراهم الخالصة والمسكوكة من الذهب والفضة؛ والنقود الاصطلاحية كالدنانير والدراهم المغشوشة، والفلوس، والنقود الورقية كما في وقتنا المعاصر[3].

ولكنّ أكثر أنواع النقود قبولاً النقود المعدنية الذهبية والفضية، مثل الليرة العثمانية المجيدية، والتي كانت متداولة في سوريا والعراق قبل الحرب العالمية الأولى، وكذلك الجنيه الإنكليزي الذهبي والروبية الهندية الفضية. ويليها العملات الورقية التي تصدرها الحكومات، وتتمتع بثقة العامة، كالدينار والدرهم في الدول العربية، والدولار الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية والجنيه الإنكليزي في إنجلترا.

وتمثل العملة شكلاً يسهل التبادل التجاري مقارنة بالأسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع مباشرة وهو ما يعرف بالمقايضة وهي النقود السلعية التي تكون قيمتها

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نقد) 467 / 5. ابن منظور، لسان العرب، مادة (نقد) 3 / 524.

(2) شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (دار النفائس، العبدلي عمّان) ط:4، ص:174.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (وزارة الأوقاف، الكويت) ط:2، 41 / 176 ، 198.

لأغراض غير نقدية وتعد قيمتها كنقود مثل الماشية، والأرز، والقمح. وتأتي كلمة العملة من كلمة التعامل، ويقصد بها شكل المال الذي يتم التعامل التجاري به[1].

ولذلك يعرف الاقتصاديون النقود بأنها أي شيء مقبول قبولاً عاماً للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية، فالدينار أو الدرهم المعدني أو الورقي يعد نقداً لأنه وحدة يتم بها التبادل التجاري[2].

وعليه فوقف النقد هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً، سواء أكان ذهباً أو فضة، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، أو شيئاً آخر، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل، حتى قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:« ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق»[3].

المبحث الأول: مشروعية وقف الأموال المنقولة، والنقود:

إن الأموال تنقسم من حيث كونها ثابتة أو منقولة إلى قسمين، أموال غير منقولة، وهي الأموال الثابتة كالعقارات من أراض وبناء. وأموال منقولة، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله كالعتاد والأثاث والحيوان والذهب والفضة وغيرها. ولما كان النقد من المنقول، وجرى الخلاف في مشروعية وقف الأموال المنقولة كان لابد أولاً من بحث هذا الأصل الذي بني عليه الخلاف في وقف النقود المعدنية والورقية، فقد أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء[4]، واختلفوا فيما عدا ذلك من المنقول، وبيان ذلك، كما يلي:

أولاً- أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وهو المعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[5]، وهو المعمول به في قانون الشارقة الوقفي[6].

(1) شبير، المعاملات المالية، ص: 173 - 178.

(2) الكفراوي، عوف محمد، النقود والمصارف (دار الجامعات المصرية، القاهرة) ط:2، ص: 14.

(3) مالك، المدونة الكبرى، 396 / 8.

(4) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، (دار المعرفة، بيروت) وقال: ((ويصح وقف عقارٍ، بالإجماع)) 263 / 5.

(5) النووي، المنهاج،263 / 5. السنيكي، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (المكتبة الإسلامية، الرياض) 754 / 2. الحطاب، محمد المغربي، مواهب الجليل (دار الفكر، بيروت) ط:3، 12 / 5. ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 473 / 61. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (مطبعة الإرشاد، بغداد) ط: سنة 1397هـ، 378 / 1.

(6) الجريدة الرسمية، قانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، المادة (8) فقرة (1 - 2).

واستدل الجمهور على صحة وقف المنقول بما يلي:

1. حديث أبي هريرة، وفيه: وأما خالد[1] فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[2] والدروع والأعتاد من المنقول .
2. حديث أم معقل[3]، أنها جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل[4] جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج أفأركبه ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : اركبيه، فإنّ الحج والعمرة في سبيل الله[5].
3. أنه يتحقق فيه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة فيصح وقفه كالعقار.
4. أنه يتحقق فيه غرض الواقف ومقصود الشارع، ونفع الموقوف عليهم، ففي وقفه سد لحاجة المحتاجين، وقربة للواقفين، وبتحقق هذا الغرض يحصل مقصود الشارع.

ثانياً: التفصيل، وهو رأي الحنفية، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[6].

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى عدم جواز وقف ما ينقل ويحول على الإطلاق، وسواء كان مقصوداً أو تبعاً، كراعاً أو غيره، تعامل الناس به أو لم يتعاملوا به، وذلك

(1) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله، أبو سليمان، الصحابي، والفاتح الكبير، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بحمص سنة 21هـ. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة رقم (2203).

(2) الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن (دار الكتب العلمية، بيروت) ط:1، 235 / 2.

(3) هي أم مَعْقل الأسدية من أسد بن خزيمة وقيل الأشجعية الأنصارية صحابية جليلة لها حديث في عمرة رمضان. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب (دار القلم، بيروت) ط:4، رقم الترجمة (8773).

(4) هو أبو معقل الهيثم الأنصاري زوج أم معقل صحابي له حديث شهد أحداً ومات في حجة الوداع. المزي، يوسف بن الزكي، تذهيب الكمال (مؤسسة الرسالة، بيروت) ط:1، ص:460.

(5) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم الحديث (8891)، 954 / 1.

(6) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير (دار الفكر، بيروت) ط:2، 924 / 5. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (دار الفكر، بيروت) ط:2، 804 / 3. الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمر، أحكام الأوقاف، مخطوط، ص:20. حنبل، الإمام أحمد بن محمد، كتاب الأشربة والوقوف للإمام أحمد بن حنبل (المكتب الإسلامي، عَمَّان) تحقيق زهير الشاويش، ط:1، ص: 73. قدري باشا، محمد، قانون العدل والإنصاف (مكتبة الأهرام، مصر) ط:5 سنة 1928م، المواد (57، 58، 59). الأنباني، محمد زيد، مباحث الوقف، (مطبعة عليّ سكر، مصر) ط:2، ص:20.

بسبب فقدانه شرط التأبيد.

وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعنه أيضاً: لا يصح الوقف إلا في العقار واستدل أصحاب هذا الرأي على منع وقف المنقول بأن التأبيد شرط في الوقف، والتأبيد لا يتحقق في المنقول.

القول الثاني: يصح وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار أو إذا كان قد ورد به النص وهو الكراع والسلاح فقط، وإليه ذهب أبو يوسف رحمه الله[1].

فإذا وقفت ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيدها جاز، وكذا سائر آلات الحراثة، جاز ذلك، لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعاً، ما لا يثبت مقصوداً.

واستدل على وقف الكراع والسلاح بالنصوص الواردة فيه، وعلى صحة وقف التوابع بقاعدة التبعية، أنه يصح تبعاً ما لا يصح قصداً، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[2].

القول الثالث: أنه يجوز وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار أو وارداً به نص كالكراع والسلاح أو جرى في وقفه تعامل، وإليه ذهب محمد بن الحسن[3]، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي[4].

واستدل رحمه الله على صحة ما جرى به التعامل بقاعدة العرف والعادة، والعادة محكمة، والعرف يترك لأجله القياس. جاء في البحر الرائق: «وقال محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح، وهو قول عامة المشايخ»[5].

(1) هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ولد سنة 118هـ وتوفي في بغداد سنة 182هـ. الزركلي، خير الدين، الأعلام (دار العلم للملاين، بيروت) ط:10، 252 / 9.

(2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق (دار المعرفة، بيروت) ط:3، 812 / 5. فتح القدير، 924 / 5. حاشية ابن عابدين، 373 / 3.

(3) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة وناشر فقه كان علما في الفقه ولي القضاء في الرقة زمن الرشيد ثم الري ولد بواسط سنة 131هـ وتوفي بالري سنة 189هـ. الزركلي، الأعلام، 309 / 6.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (5 / 812).

(5) المصدر السابق 812 / 5.

الراجح:

الرأي الراجح ـ والله أعلم ـ هو صحة وقف المنقول مطلقاً، لأن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، لم تقتصر على العقار، بل كما وقفوا الدور والأرضين أوقفوا غيرهما، كما رأينا في وقف خالد وأم معقل. ولجواز إجراء القياس على ما ورد به النص، على ما لم يرد النص به، ولتحقق شرط التأبيد النسبي في كثير من المنقولات.

المطلب الأول: حكم وقف العملة النقدية المعدنية المسكوكة (الدراهم، والدنانير، والفلوس):

انطلاقاً من المسألة السابقة والقول الراجح فيها، ثارت مسألة هامّة جداً في باب الوقوف، وهي مسألة وقف النقود المعدنية من الذهب والفضة والنحاس أو العملة التي تعبّر عن القيمة والمالية في تداولات السوق.

ولمّا كان النقد سابقاً عبارة عن الدراهم والدنانير، وكانت الدراهم والدنانير مأخوذةً من الذهب والفضّة، فقد بحث الفقهاء قديما في وقف النقدين الذهب والفضة بصورة بسيطة لما كانت عليها الأحوال الاقتصادية آنذاك.

فإذا كان الذهب والفضّة دراهم ودنانير مسكوكة بوصفها عملةً نقديةً، فهل يجوز وقفها أم لا، من حيث إن الانتفاع بها بوصفها نقداً لازمٌ لإتلافها إتلافاً حكمياً بنقلها إلى شخص آخر، إذ لا منفعة لها، إلا في المجال التداولي في السوق، وهذا ما يفضي إلى زوال عينها، وبقاء ماليّتها ضمن البدل الذي يؤخذ مقابلها، فهل يجوز وقف النقود بما هي نقود أم لا؟

فإن قلنا بالعدم فهذا معناه أنّنا جعلنا العين النقدية ميزاناً ومعياراً، وإنْ قلنا بالجواز فهذا معناه إلغاء معياريّة العين واستبدالها بمعيارية أخرى هي المالية أو القوّة الشرائية الموجودة فيها، فحينئذ يكون معنى وقف النقود بناء على القول بالجواز حبس الماليّة وتسبيل منفعتها. وقد انقسمت آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم وقف العملة النقدية المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا يصح وقف الدراهم والدنانير مطلقاً:

ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف وأخذ به بعض الحنفية وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية هو المعتمد في مذهبهم ورواية عند الحنابلة هي الرواية المعتمدة في المذهب. والعلة في ذلك، أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو

بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن الدراهم والدنانير من المنقولات، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما ورد فيه النص، ولا نص في النقود.
2. أن من شرط الوقف التأبيد، والتأبيد لا يكون إلا في العقار، إلا ما ورد به النص كالسلاح والكراع، وأما الدراهم والدنانير لم يرد فيها نص.
3. أن الوقف لا يكون إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، والدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بهما مع بقاء أصلهما، إذ الانتفاع بهما لا يكون إلا بصرفهما.
4. أن الغرض من الدراهم والدنانير، هو الثمنية، لمعرفة القيم وتبادل السلع، والوقف ليس من أغراضها، إذ منفعة الوقف ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب.

القول الثاني: كراهة وقف الدنانير والدراهم:

وهذا قول عند المالكية، واحتجوا لذلك بأن وقف الدراهم والدنانير تحجير للمال بلا منفعة تعود على أحد، وأن الدراهم والدنانير مما يتلف بالاستعمال[2].

القول الثالث: جواز وقف الدراهم والدنانير إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس:

وإلى هذا القول ذهب محمد بن الحسن وزفر[3]، وذهب إليه عامة علماء الحنفية، وهو المفتى به في المذهب الحنفي. واستدل أصحاب هذا الرأي على جواز وقف الدراهم والدنانير بالعرف، فإذا جرى بوقفها التعامل فإنه يجوز وقفها[4].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 473 / 3. الخصاف، أحكام الأوقاف، ص:21. قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، المواد (60، 61، 62). عليش، محمد، منح الجليل (دار الفكر، بيروت) ط: سنة 1409هـ، 211 / 8. الشيرازي، إبراهيم علي، المهذب (دار المعرفة، بيروت) ط: سنة 1379هـ، 447 / 1. ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، 473 / 61.

(2) عليش، منح الجليل، 211 / 8.

(3) هو أبو الذهيل زفر بن الهذيل الحنفي البصري، صاحب الرأي المشهور، وصاحب أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة 110هـ وتوفي سنة 158هـ بالبصرة. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، 243 / 1.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 473 / 3. الخصاف، أحكام الأوقاف، ص:21. قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، المواد (60، 61، 62).

القول الرابع: الجواز مطلقاً:

ذهب إلى هذا الرأي المالكية وهو المعتمد عندهم، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم[1]، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول ابن شهاب الزهري، وهو المعمول به في قانون إمارة الشارقة[2].

أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير مطلقاً، ولغرض قرضها أو للاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم، وقد ألف أبو السعود الحنفي[3] رسالة في حكم جواز وقف النقود، حيث فصّل، فيها وأكثر من الدلائل والنقول الدالة على جواز وقف النقود.

وجاء في المهذب عند الشافعية واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها [4] ونقل البخاري في صحيحه قال: قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها[5].

وجاء عند المالكية وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعف[6] وجاء عند الحنابلة وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها[7].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عموم الأدلة التي تدل على شرعية الوقف والحث عليه.
2. أن الدراهم والدنانير مما يصح وقفه من الأعيان، التي ينتفع بها مع بقائها، فيما إذا وقفت لإقراضها للمحتاجين؛ لأن رد البدل يقوم مقام رد العين، لأن الدراهم والدنانير مما لا يتعين بالتعيين فصدق عليها أنها مما ينتفع به مع بقائه، وهكذا

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 474 / 3.

(2) الجريدة الرسمية، قانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، المادة (8) فقرة (3).

(3) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود الأفندي، من موالي الروم، ومن كبار أئمة الحنفية، فقيه أصولي مفسر شاعر عارف باللغات العربية والفارسية والتركية ولد سنة 898هـ وتوفي في القسطنطينية في سنة 982هـ ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. الأعلام، الزركلي، 59 / 7.

(4) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، 447 / 1.

(5) سبق تخريجه.

(6) عليش، منح الجليل، 211 / 8.

(7) ابن قدامة، أحمد محمد، المغني، 473 / 61.

إذا أوقفت لاستثمارها والتصدق بأرباحها على الجهة الموقوف عليها، لأن الأصل الموقوف هنا باق، والصرف على الموقوف عليهم من الأرباح.

3. أن وقف الدراهم والدنانير على الوجه المذكور يتحقق من خلاله مقصود الوقف وغرض الواقف ونفع الموقوف عليهم[1].

وأما الفلوس وهي عملات معدنية صغيرة، مضروبة من معدن غير الذَّهب والفضَّة، من نحاس أو غيره، والصلة بينها وبين النقود الذهبية والفضية أن كلا منهما يُتعامل به، وهي بهذه الصلة تعتبر نقوداً، ولها حالان:

الحالة الأولى: أن تكون الفلوس رائجة: فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يكون لها أحكام النقدين لانتفاء الثمنية الغالبة فيها. ويرى المالكية ومحمد من الحنفية وهو اختيار ابن تيمية أنها تكون أثمانا، بجامع الثمنية بينها وبين النقدين، فتأخذ أحكام النقدين؛ وهي بهذا الوصف تأخذ نفس الأحكام التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء في حكم وقف النقود الذهبية والفضية.

الحالة الثانية: أن لا تكون الفلوس رائجة: ففي هذه الحالة لا يكون لها حكم النقدين اتفاقاً[2].

المطلب الثاني: حكم وقف النقد الورقي:

إن مما فرضته ظروف العصور المتأخرة، ولا سيما طلب سهولة التعامل والحمل والحفظ للنقود أن حل النقد الورقي محل النقد المعدني الذهب والفضة، وحل محله في الثمنية، وناب منابه في كونه وسيلة تبادل السلع ومعرفة قيم الأشياء وعلى هذا فكل ما جرى على العملة المعدنية من أحكام فإنه يجري على العملة الورقية.

فكما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم وقف النقد المعدني من الدراهم والدنانير الذهبية والفضية، فكذلك هو الحال في حكم وقف النقد الورقي، وإذا ما أردنا تطبيق

(1) الجمل، أحمد محمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر) ط:1، ص: 44.

(2) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م) 185، 212 / 5، 59 / 6. مالك، المدوّنة الكبرى، 341 / 1، 50، 100 / 3. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (عالم الكتب) 132 / 2، 251- 259 / 3. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت) 177 / 2. 30، 55، 76 / 5. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (دار المعرفة، بيروت) 98 / 3. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية) 131 / 3، 15، 410 -411 / 5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة: 1416هـ/1995م) 459، 469 / 29.

الخلاف السابق في وقف الدراهم والدنانير على النقد الورقي، فنقول: إن الأقوال السابقة في حكم وقف الدراهم والدنانير تنطبق على النقد الورقي تمام الانطباق لأن العلة التي يدور عليها الخلاف في العملة المعدنية، متحققة في العملة الورقية وهي أن النقد من المثليات التي يؤدي استعمالها فيما جعلت له إلى إتلافها وهذا يناقض التأبيد المشترط في الوقف فمن نظر إلى ذلك، منع وقف الدراهم والدنانير، وهكذا يقتضي منع وقف النقود الورقية. ومن نظر إلى أن النقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين وأن بدلها يحل محل أصلها نفى قضية تلفها بالاستعمال، لأن البدل يحل محل الأصل فكأنها باقية، فلا ينتفي شرط التأبيد في وقفها. وبناء على ذلك يكون الخلاف في حكم وقف العملة الورقية على النحو الآتي:

القول الأول: أنه لا يجوز وقفها، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول عند المالكية والمعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة حيث سبق أن أصحاب هذا القول يمنعون وقف النقود المعدنية، لأنها منقولة عند أبي حنيفة وهو لا يرى وقف المنقول مطلقاً، أو لأنها منقولة لم يرد بها نص عند أبي يوسف، أو لأنها مما يتلف بالاستعمال عند من منعه من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[1].

القول الثاني: أنه يكره وقفها وهو وجه عند المالكية، حيث يرون كراهة وقف الدراهم والدنانير، للعلة السابقة[2].

القول الثالث: أنه يصح وقفها إذا جرى بوقفها تعامل الناس، وهو مقتضى مذهب محمد بن الحسن وزفر، وهو المعتمد عند متأخري الحنفية[3].

القول الرابع: أنه يجوز وقفها مطلقاً بغرض إقراضها، أو تنميتها وصرف ربحها فيما وقفت له وهو مقتضى مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة، والمعمول به في كثير من البلاد الاسلامية في وقتنا الحاضر، ومنها إمارة الشارقة[4].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 473 / 3. الخصاف، أحكام الأوقاف، ص:21. قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، المواد (60، 61، 62). عليش، منح الجليل، 211 / 8. الشيرازي، المهذب 447 / 1. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 473 / 61.

(2) عليش، منح الجليل، 211 / 8.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 473 / 3. الخصاف، أحكام الأوقاف، ص:21. قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، المواد (60، 61، 62).

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 474 / 3. الجريدة الرسمية، قانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، المادة (8) فقرة (3). الشيرازي، المهذب، 447 / 1. عليش، منح الجليل، 211 / 8. ابن قدامة، المغني، 473 / 61. الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ط:1، ص: 44.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

أولاً- المناقشة:

لقد تقرر أن المعتمد في المذهب الشافعي والحنبلي ومن رأى رأيهم من خلال هذه الأقوال عدم جواز وقف النقود المعدنية وترتب على ذلك أيضاً القول بعدم جواز وقف النقود الورقية، إلا أن جمهور فقهاء المالكية ومتأخري الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة يرون جواز وقف النقود سواء المعدنية منها أو الورقية، ورأينا حجة كل فريق، فالقائلون بالمنع يرد عليهم بعدم التسليم بمنع وقف المنقول، بل الصواب جواز وقفه، لأنه مما ينتفع به مع بقاء عينه، ويعد البقاء فيه نسبياً على حسب الموقوف، كما رأينا في حديث خالد وحديث أم معقل رضي الله عنهما، وذلك أنَّ وقف الدراهم والدنانير يكون إما للإقراض وحينئذ فليس الوقف متوجهاً إلى عين الدراهم والدنانير لأن النقد لا يتعين بالتعيين، وينزّلُ رد بدله منزلة بقاء عينه، وإما للاتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف، وحينئذ فالأصل ثابت وباقٍ، والصرف من الربح لا من الأصل، وإنما كان الأصل ثابتاً لأن النقد من المثليات التي لا تتعين بالتعيين ويقوم البدل مقام العين وهذا هو ما قرره الفقهاء في مختلف المذاهب. وبعبارة أخرى، لو افترضنا وجود ألف درهم مع زيد ـ مثلاً ـ فوجود النقد مع زيد يؤكد عقلا وجود المالية معه، ولا يرتبط في الذهن وجود عين الدراهم مع زيد، فما دامت المالية موجودة في الدراهم، فإنّ ذلك يعني وجود الألف درهم عند زيدٍ. أما إذا زالت المالية بضياع الدراهم ـ مثلاً ـ فإنه بلا شك سيحكم بفقدان زيد هذه الألف حقيقة ومعنى، أما إذا اتجر بها أو أقرضها لأحد فلا سبيل للقول بفقدان مالية الدراهم لوجودها معنى عند غيره. وهذا ما عبّر عنه ابن عابدين[1] رحمه الله تعالى بقوله: ((إنّ الدراهم لا تتعيّن بالتعيين، فهي وإنْ كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكنّ بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيّنها، فكأنها باقية))[2].

وهكذا فوقفها لاستثمارها، والتصدق بربحها، يعني تقليب النقد في غرض البيع والشراء، لكسب الربح وصرفه في مصرف الوقف، وهذا يحقق غرض الواقف على وجه لا ينافي المقصود الأساس بالنقد وهو الثمنية. وأما القول بكراهة وقف النقود، فلا يسنده دليل، لا من القرآن، ولا من السنة، ولا من القواعد العامة.

ولا يُسلّم أنه تحجير للمال بلا منفعة، بل المنفعة حاصلة، وهي نفع المحتاج إلى استقراض النقود، وفيه منافع أخرى مستمرة بالإقراض المتتابع، ومنافع أخرى إذا استثمرت هذه النقود

(1) هو العلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين (1198-1252هـ) ولد في دمشق، وأخذ العلم عن علمائها، له تصانيف كثيرة مفيدة من أشهرها الحاشية المنسوبة إليه والمسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الزركلي، الأعلام، 267 / 6.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 478 / 3.

الموقوفة، بصرف ربحها في جهة الوقف من فقراء ومساكين ومحتاجين وطلاب علم وغيرهم.

ولا يُسلّم أيضاً أن الدراهم والدنانير مما يتلف بالغصب أو الاستعمال، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، وبدلها يقوم مقامها، فلا يمنع ذلك من وقفها، وقد ضعف جماهير المالكية هذا القول[1].

ولو ناقشنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أُصِبْ مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني أردت أن أتقرّب بها إلى الله عز وجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها[2]. فبالنظر إلى تحليل حديث عمر رضي الله عنه الذي اعتُبر الأصل في تحديد هويّة الوقف نجده في الواقع غير دالّ على حصر الوقف بما جاء فيه، إذ ـ فضلاً عن وجود تعبير «إن شئت» ـ فإنّ غاية ما يدلّ عليه الحديث أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أرشد عمر رضي الله عنه إلى طريقةٍ في وقف أمواله التي هي عبارة عن سهام من خيبر، وليس في الحديث حصرٌ للوقف بهذه الطريقة، وربما لو كانت أموال عمر دراهم ودنانير لقال له: اجعلها صدقةً للتجارة بها، أو للمضاربة، أو للإقراض.

وإضافةً إلى ذلك، فإنّ هذا الحديث لا يعارض صورة الوقف النقدي، لأنّ المفروض أنّه قد جرى تحبيس الأصل وهو المالية، وتسبيل المنفعة وهي منفعة النقود[3]. أضف إلى ذلك أيضاً، أن النقد اليوم بمعناه الورقي، والموجود في خزائن البنك المركزي، لم يعد ورقةً إثباتية لصالح حاملها عمّا له من مقدار الذهب والفضة، وإنّما قيمة هذا الورق النقدي تكمن في قوّة الدولة وتغطيتها ممّا تملكه على صعيد الاستقرار السياسي، والثقل الاقتصادي، ومقدّراتها الأولية والثانوية من موادّ خام، ورؤوس أموال، واحتياطات مالية، إلى جانب فعاليتها في المجال الصناعي، والزراعي، والتجاري، واستقرارها الباعث على حالة الطمأنينة العامة، فليس مالك النقد الورقي اليوم مالكاً للمقدار الذي يحكي عنه النقد من الذهب في البنك المركزي، وإنما هو مالك لقوّة شرائية اعتبارية مصدرها مجموعة العناصر المتشابكة التي تعطي للدولة والمجتمع قوّةً تلقي بظلالها على قيمة النقد الذي يعبّر عنها. وهذا معناه أنّ النقود الورقية لا يصحّ التعامل معها بوصفها شيئاً له استخدامان، كما قد يتصوّر في الدرهم والدينار، بل ليس لها إلاّ هوية واحدة، وهي المالية، فوقفها وقفٌ للمالية التي فيها، وهي عنصر ثابت فيها، ولا يلتفت إلى أعيانها إطلاقاً في هذا

(1) ليبا، د. محمد، ونقاسي، د. محمد إبراهيم، بحث نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية (ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية) ص: 5.

(2) متفق عليه، سبق تخريجه.

(3) حب الله، حيدر، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي (مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت) ط: سنة 2011م، ص:14.

الصعيد؛ والشاهد على هذه الخصائص كلّها في النقد اليوم أنّ النقد لا يلاحظ بوصفه سلعةً فيها حيثية إشباع، فليس الطلب على النقد ناشئاً من عنصر إشباع حاجة، وإنما من كونه وسيلة لذلك، كما أنّ تلفها لا يضرّ بالثروة على المستوى الاجتماعي، بعد قدرة الدولة على إعادة طباعة هذه الأوراق النقديّة، ومع كلّ هذا الوضع الذي فيها لا يصحّ التعامل مع النقود على نهج التعامل مع السلع المقصودة بذاتها.

ومن خلال ما تقدّم يظهر أنّه لا يوجد مانعٌ يمنع من الوقف النقدي بمعنى وقف الماليّة السيّالة ضمن النقود المتبادلة والأعيان، وإنّ كل المبرّرات التي تدفع للتحفّظ من الوقف النقدي ليست تامّة، ولا مقنعة.

وأخيراً لا يمنع من القول بجواز وقف النقود، أنّ الوقف النقدي يواجه مخاطر تغيّر القيمة الشرائية للنقد؛ بسبب التضخّم وتحوّل القيم، وفي هذه الحال لا يمكن خوض هذا المجال؛ لأنه يعرّض الوقف لمخاطر يفترض حمايته منها، فهذه الماليّة التي يجري الحديث عن كونها الأصل المحبّس لا قرار لها، لأنها تتغيّر من عام إلى عام آخر، تبعاً لأوضاع السوق والأحوال الاقتصادية، وفي هذه الحال يمكن القول بمنع الوقف النقدي من ناحية جرّه إلى مخاطر على المال الموقوف، بخلاف العقار أو الأرض مما يملك في حدّ نفسه ثباتاً واستقراراً في وجوده مهما اختلفت قيمته. ليس هذا فحسب، بل يواجه الوقف النقدي مخاطر السرقة، والاختلاس، وعدم تسديد المقترضين لقروضهم في الوقف النقدي القرضي، مما يبطل غرض الواقف في دوام الأصل المحبّس الذي وقفه، بل يواجه وقف النقود مشكلة الصرف على المتولّين لشأن الوقف، حيث لا بد أن يستهلكوا مقداراً من الأصل حينئذٍ.

والرد على هذا الاستدلال القائم على مقولة المخاطرة في مناقضتها لمقصديّة الوقف، وغرض الواقف يمكن حلّه، بما يلي:

أولاً: إن هذا القول على وجاهته، لا يمنع القول بجواز وقف النقود، لأن الموقوف ولو كان مؤبّداً يظلّ في الوقفية إلى أن يزول ويرتفع ولو بعد حين، وزوال العين الموقوفة ولو بعارض طبيعي لا يناقض مشروعية الوقف، كمن أوقف سيارةً، فإنّه لابدّ لها من الزوال والخراب بمرور الزمن. وهذا معناه أنّ الوقف يتبع حال الموقوف من حيث قدرته على الاستمرار الزمني، وأنّ سقوطه عن هذه القدرة لا يبطل وقفيّته، ويكشف من ثَمّ عن عدم انعقاد الوقف من الأوّل، فإنّ الأرض نفسها قد تبور ولا تعود صالحةً لشيء، لسببٍ أو لآخر، كوقوع الزلازل مثلاً، وهذا لا يبطل وقفيّتها، فالمقصود من التأبيد والاستمرار في الوقف بقاء الموقوف موقوفاً إلى زواله واندثاره، لا التأبيد بمعنى بقائه إلى أن يبعث الله الأرض ومَنْ عليها بالضرورة.

من هنا أيضاً يظهر أنّ الاستدلال على منع وقف النقود بمناقضته لمبدأ التأبيد غير صحيح؛ فإنّ وقف النقد ـ كما قلنا ـ وقفٌ للمالية التي فيه، لا للعين، وهذه المالية لها قدرة الدوام، تماماً كالعقار، ما لم يطرأ طارئ للدولة يؤثر على هذه المالية، وهذا المقدار كافٍ في الوفاء بشرط التأبيد المأخوذ في الوقف بناءً على من أخذ به، فضلاً عن إسقاط شرط التأبيد الذي يرفع شطراً كبيراً من الإشكالية هنا، كما هو معروف أنّ إلغاء شرط التأبيد هو مذهب المالكية[1].

ثانياً: إنّ الزوال المفترض هنا يمكن تفاديه بما يرتهن بإدارة الوقف، حيث يمكن استثمار بعض المال الموقوف ليعود بريع على الموقوف نفسه في المحافظة عليه، ضمن صيغة قانونية منضبطة، إلى جانب التشدُّد في الحصول على ضمانات من عقارات وصكوك في دائرة الوقف القرضي مثلاً؛ حفظاً لبقاء الأصل والمالية. أضِفْ إلى ذلك أنّ عملية تحريك الموقوف النقدي لا تقتصر على تحويله من نقد إلى آخر، بل قد يكون بتحويله إلى أعيان يتّجر بها، ولاسيما في الوقف النقدي الاستثماري. فهذه الإشكالية يرجع الشطر الأكبر منها إلى مسؤولية إدارة الوقف في تنويع المشاركات التجارية بالمال الموقوف، وعدم حصره في استثمارٍ واحد، كما وفي عدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر قد تضرّ بالأصل الموقوف، ويكون الإقدام عليها مخالفاً لوظيفة الناظر والمتولّي في هذا المجال.

علماً بأنّ تجويز وقف النقد لا يعني حصر الوقف بالنقود، بل مشاركتها في نظام الوقف عامّة إلى جانب الوقف العيني، فلا مانع من تحريك أغراض الواقفين بما يحدث التوازن بين أنواع الوقوف، أو جعل بعض أوقاف النقود أعياناً ثابتة، مثل: المستشفيات وغيرها[2].

ثانياً: الترجيح، وفيه نتيجة البحث:

بعدما رأينا في المناقشة، وما أثبتناه في هذا الموضوع من حيث النظر والتطبيق، والمقاصد التي يحققها الوقف النقدي، وبيان أنّ المالية والقدرة الشرائية والتبادلية هي أصل هذا النوع من الوقف، على خلاف الحال عادةً في الوقف العيني الذي يكون الموقوف فيه ملاحظاً بما له من خصائص ذاتية في العين، كالعقار. فإنه يبدو لنا أنّ وقف النقود من حيث هو وقف للنقود جائز، وصحيح. بل ويظهر من خلال ذلك أنّ وقف النقود الورقية المعاصرة يكاد يكون أوضح في الترخيص من وقف النقود المعدنية القديمة، كالدرهم والدينار، من حيث إن النقد الورقي لا يملك خاصّيّة ذاتية في عينه بصرف النظر عن الاعتبار المالي الذي تمنحه الدولة له، على خلاف النقد المعدني الذي يبقى حاوياً لقيمة

(1) عليش، منح الجليل، 145 / 8.

(2) منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر (مؤسسة الرسالة، بيروت) ط: 1، ص: 37. قحف، الوقف الإسلامي، ص:121. حب الله، حيدر، الوقف النقدي، ص: 15.

ذاتيـة ـ أي الذهبيـة والفضيـة ـ حتـى لـو ألغـي اعتبـاره النقـدي مـن جانـب الدولـة، الأمـر الـذي يعـزّز فرضيـة أنّ الموقـوف فـي النقـد الورقـي محـض الاعتبـار المالـي، لا العيـن، حتـى يناقـش بأنهـا ممّـا يتلـف بالاسـتعمال والاسـتخدام، فيكـون حالهـا حـال المأكـولات والمشـروبات التـي حكـم أكثـر الفقهـاء بعـدم صحّـة وقفهـا.

وعليـه فـإنّ النصـوص الشـرعية إلى جانـب كلٍّ من الاسـتدلالات العقلية، والمقاصد الشـرعية، والمصالـح النوعيـة الكامنـة فـي الوقـف النقـدي، مـع عـدم وجـود نصـوص شـرعية تمنع مـن ذلك، ليؤكّـد شـرعية الوقـف النقـدي والعمـل به، مـع ضرورة التوفـر على إدارة وقفيّة حسـنة قـادرة على تجنيـب الوقـف المخاطـر الاسـتثمارية أو الخيريـة، وتوفيـر تقلّبـات ماليـة لـه تزيـد أو تحافـظ علـى قدرتـه الماليـة، وأنّ الترخيـص فـي الوقـف النقـدي لا يعارض الوقـف العيني، بل يظـلان معاً حاجةً خيريـة بِرّيـة تتوازنـان فـي مصالـح المسـلمين ومنافعهم، إنْ شـاء الله تعالى.

وحيـث ترجـح مـن خـلال دراسـة مسـألة وقـف الدراهـم والدنانيـر القـول بجـواز وقـف الدراهـم والدنانيـر وصحتـه للإقـراض أو الاتجـار، والتصـدق بالربـح علـى جهـة الوقـف، فإنـه يترجـح أيضـاً صحـة وقـف العملـة الورقيـة، لمـا يأتـي[1]:

أولاً- قوة أدلة من أجاز وقفها، وما جاء من ردود على أدلة المخالفين في المناقشة.

ثانيـاً- أنـه بعـد النظـر يتضـح أن الصـواب هـو القـول بالجـواز إذا لـم يكـن الوقـف متوجهـاً إلـى ذات الدراهـم والدنانيـر لتكـون موقوفـة بأعيانهـا، لأنـه، إمـا أن يكـون بوقفهـا وعـدم التعـرض لهـا، وحينئـذ يكـون تحجيـراً للمـال بـلا فائـدة، أو يكـون بوقفهـا لتصـرف فيكـون اسـتهلاكاً لهـا، وهـذا يناقـض الوقـف. أمـا إذا كان الوقـف لغـرض إقراضهـا، ويحـلُّ رد البـدل محلهـا، أو الاتجـار بهـا وصـرف ربحهـا فـي جهـة الوقـف، فهـذا لا يـرد عليـه تعليـل المنـع. فالنقـود المعاصـرة بمـا هـي نقـود لا عينيّـة لهـا، إلا ماليّتهـا وقوّتهـا الشـرائية وقدرتهـا التبادليـة، يترجـح جـواز وقفها، لأنّ العقـلاء لا ينظـرون إلـى أعيانهـا وأشـخاصها، وإنمـا ينظـرون إلـى ماليّتهـا. فـإذا كانـت ماليّتهـا متحقّقـةً ـ ولـو بتبـدّل أعيانهـا ـ كانـت باقيـةً، وإلا صـدق عليهـا أنهـا انعدمـت وتلاشـت. والماليّـةُ غيـر مرتبطـة حتمـاً بالجانـب العينـي للنقـد بعـد زوال الذهبيـة والفضيـة عـن النقـود المعاصـرة.

وبعبـارة ثانيـة هويـة الوقـف لا تفـرض إلا ثبـات الأصـل فـي ظـرف الانتفـاع بـه، لكنهـا لا تفـرض كـون الأصـل عينـاً خارجيـةً، كالبسـتان والشـجر والعقـار، فـأيّ أصـل ثابـت تفـرض لـه منفعـة متحرّكـة تـدور حولـه يمكـن وقفـه. والماليـة هنـا هـي الأصـل، لا عينيـة النقـد، فلمـاذا لا تكـون مشـمولةً لتعريـف الوقـف بعـد فـرض ثباتهـا فـي الأعيـان المتحرّكـة المتبدّلـة؟! ولمـاذا لا يشـملها المقصـد الشـرعي للوقـف؛ لمـا فيهـا مـن مصالـح وأغـراض؟! وبنـاءً عليـه لا يصـحّ

(1) العاني، د. أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، فقرة (حكم وقف النقود) ص:3.

قياس النقود على مسألة الطعام والشراب والشمع وغيره مما مثّل به الفقهاء، لأنّ الاستفادة من المطعوم والمشروب يحقّق استهلاكاً واقعياً للأصل الموقوف، على خلاف الاستفادة من النقد بوصفه معبّراً عن قدرة التبادل ومعياراً للقيمة والقوّة الشرائية، فإنّ زوال عينه يحقّق تلقائياً البديل له الذي يماثله ولا يختلف عنه أبداً في الغرض المقصود منه لمَنْ هو في يده، وهو أشبه شيء بالتحوّلات التي تطرأ على الأشجار الموقوفة، من حيث إنه بالدقة لا تعود الأشجار عينها كلّ عام.

ثالثاً- أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف، ومصلحة الموقوف عليه، ومقصود الشارع، أما غرض الواقف فهو مقصد القربة، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فبتحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل.

رابعاً- ما يترتب على القول بجواز وقف النقود من فتح لأبواب الخير بواسطة أهم أنواع الأموال، وخصوصا النقود الورقية، مما يتحقق به توسعة أوجه الوقف الذي يتحقق به مصلحة عظيمة من غير ضرر.

خامساً- أن النقود الورقية كالنقود المعدنية من المثليات التي لا تتعين بالتعيين بحيث يحل بدلها محلها، ويقوم مقامها، وعلى هذا يتحقق فيها التأبيد، وينتفي ما تمسك به المانعون من أنها تتلف أو تستهلك بالاستعمال، وهذا هو ما قرره كثير من الفقهاء كما سبق.

سادساً- أن القول بجواز وقف النقود يفتح الباب أمام أصحاب النقود القليلة لإيقاف ما يقدرون عليه من نقود عن طريق فتح باب المساهمة ولو بالقليل في مشروع وقف نقدي لإقراض هذا النقد للمحتاجين له، وذلك بعد أخذ الاحتياطات لردّه، أو لاستثماره في المضاربة وغيرها، وتوزيع الربح على جهة الوقف، وعلى هذا فالوقف النقدي متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها أو كثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات.

سابعاً- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه، لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

ثامناً- أن الوقف النقدي لغرض استثماره، وتوزيع أرباحه على الموقوف عليهم، ينشط الحركة الاقتصادية في البلد، ويشغل ثلة من أفراد المجتمع، ويسد حاجة كثير من المحتاجين، ويكون رافداً من روافد المؤسسات العلمية والاجتماعية والصحية وغيرها.

تاسعاً- الاستناد إلى ما أجازه مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بالعاصمة مسقط في سلطنة عمان بتاريخ: 14 - 19 المحرم 1425هـ، حيث جاء في ثانياً ما نصه[1]:

أ. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الاصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها, ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وانما تقوم أبدالها مقامها.

ب. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقوف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

ج. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الاصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ولذلك فإن الرأي الراجح - والله تعالى أعلى وأعلم - هو ما ذهب إليه القائلون بجواز وقف النقود، لأنه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف، وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي. ولما فيه أيضاً من حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر، كما سنرى لاحقا في المباحث القادمة من نماذج وصور وتجارب تطبيقية تؤكد صحة رأي ما ذهب إليه القائلون بالجواز.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة:

يعتبر الوقف النقدي قضية متجددة في كل زمن، وهو من أهم القضايا المعاصرة في وقتنا الحاضر، وسنبين ذلك في هذا المبحث من خلال ذكر فوائده وأنواعه والأمثلة التطبيقية المعاصرة له، كما يلي:

المطلب الأول: فوائد الوقف النقدي:

يساهم هذا النوع من الوقف كثيرا في تنمية كثير من المرافق المهمة في المجتمع تربوية وتعليمية واقتصادية، فمما لا يختلف عليه اثنان، أن المجتمعات في حياتنا المعاصرة قد اختلفت عما كانت عليها في القرون الأولى، وأصبحت المجتمعات الإسلامية اليوم أكثرها مدنية من كونها تقوم على الترحال والبحث عن لقمة العيش، فتشعبت طرق الحياة والمعيشة، وأخذت تزداد تعقدًا وانفتاحًا على المجتمعات الأخرى، وأثرت على تطور

(1) الحداد، د. أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي) ط:1، ص:184.

الاقتصاد والتعليم والتربية وأدوات الاستثمار، ولم يكن دور الوقف على الأعيان أقل شأنًا أو أقل حظًا وتطوراً من مثيلاتها، بل أخذ الوقف يتطور يومًا بعد يوم في كثير من البلدان الإسلامية، وأصبح أداة قوية وفعالة في تطوير المرافق العامة والخاصة، لذا نجد أن فكرة وقف النقود تعتبر من الأدوات التي تساعد وتساهم كثيراً في تطوير ودعم عجلة الاقتصاد والتعليم في الدول الإسلامية لما لها من أهمية يصعب على الباحثين سردها.

وتتجلى أهمية وقف النقود في وقتنا الحاضر بأنواعه من خلال فوائده في المجتمع، ومن أهمها ما يلي[1]:

1. أنه يساعد الدولة على اختيار المشروعات والاستثمارات التي تحتاج إليها المجتمعات اليوم، مثل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة التي لا تستطيع الدولة إنشاءها من تعبيد الطرق وإنشاء المصانع وغيرها.

2. كذلك يساعد الوقف النقدي في مجال القرض الحسن فقد حث الله سبحانه وتعالى عليه في مواطن كثيرة في القرآن، وأكد عليه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواقف والأحاديث المروية عنه، يقول الله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)، [سورة البقرة: 245] لذا نجد أن القرض الحسن في كثير من الحالات يساعد على تخفيف ورفع المعاناة عن الفقراء والمحتاجين وذوي الدخل المحدود. ولا شك أن هذا غرض مهم ومطلب شرعي، وهو أمر تدعو إليه حاجة المجتمع، ولا سيما في هذا الزمن الذي قل فيه المقرضون وأصبح جل الإقراض في هذا العصر إقراضاً بفوائد، سواء عن طريق المؤسسات المالية الربوية أو حتى الأفراد، ولا يخفى ما يترتب على الإقراض الحسن من أجر عظيم وأثر حميد في المجتمع. وصورته أن يتبرع واحد أو أكثر بنقود وَرَقِيَّةٍ أو غيرها، وتحفظ في مكان كأحد المصارف الإسلامية، أو عند شخص مُؤتمن، فتُجعل وقفًا عامًا، أو خاصًا لمن يحتاج أن يستقرض، كوقفه على قبيلة الواقف، أو أسرته أو أهل بلده، بحيث يُصرف للمستقرض عند الحاجة، ويلتزم بِرَدِّها في الوقت الذي يُحَدَّدُ له، سواء يردها دُفعة أو دفعات، ومثله ما يُعرف في بعض البلاد الإسلامية ببنك التسليف- وهو بنك حكومي- حيث جعل كمساعدة للمتزوجين، بحيث يُقْرِضُون الفرد عشرة آلاف، أو عشرين ألفًا، ثم يردها عليهم أقساطًا خفيفة، لا يشق عليه حسمه من مرتبه، ولذلك يُستحسن إذا كان هذا الوقف كثيرًا أن يُنَمَّى، ويُجعل عند من يتَّجرُ به حتى يكون من ربحه ما يُساعد به بعض المعوزين الذين لا يستطيعون رَدَّ القرض، ويحتاجون إلى الاستدانة بما يُكلفهم فيعجزون عن وفائه.

(1) ليبا، ونقاسي، بحث نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، ص:9.

المطلب الثاني: أنواع وقف النقود:

ينقسم وقف النقود في وقتنا الحاضر - ومن خلاله تتبين أهميته التي باتت ممكنةً أو واقعة اليوم - إلى قسمين اثنين، هما:

1. الوقف النقدي الفردي[1]:

وهو أن يكون واقف النقود شخصاً واحداً كأن يوقف مبلغاً معيناً من النقد على أي صورة في حساب جارٍ أو في محفظة استثمارية أو صندوق وقفي ... إلخ.

2. الوقف النقدي الجماعي[2]:

وهو أن يشارك صغار المالكين فضلاً عن المتوسّطين والكبار في مشاريع وقفية واحدة من خلال المساهمة النسبية في رؤوس الأموال الوقفية. على خلاف الحالة الشائعة في الوقف العينيّ، حيث يقوم مالكٌ خاصّ بوقف عقارٍ ما من طرفه، دون أن يشاركه أحد في عملية الوقف هذه. فالوقف النقدي الجماعي يكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي ليكون وقفاً، للإقراض أو الاستثمار، وصرف الأرباح على جهات الوقف، ولتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها[3]:

أ. الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبلغ معين.

ب. دعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف، وهل هو للإقراض، أو الاستثمار وتوزيع الأرباح، وتبين في هذه النشرة مجالات القرض، أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار.

ج. الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يفرض مبلغ نقدي معين للوقف النقدي ويوزع على أسهم معينة، ويدعى إلى الاكتتاب فيه، بحيث يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو من عهد إليه ذلك.

(1) الجريدة الرسمية، قانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، المادة (2) فقرة (5).

(2) المصدر السابق، المادة (2) فقرة (6).

(3) بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي (مؤسسة مولاي عبد الله الشريف، فاس، المغرب) ط: سنة 1416هـ، 138 / 1. قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ص:193.

د. وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموقوف عليها هذا الوقف. فيمكن وقفها على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف كمن يوقف مليون ريال، ويضعها في حساب جارٍ لدى بنك أو مصرف إسلامي، ويقرض منها من يعيّنهم في وثيقة هذا الوقف، كمن يريد الزواج، أو إنشاء مشروع خيري أو من يتعرض لجائحة ..إلخ، سواء أكان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف، أو وقفها على هيئة تكوين صناديق وقفية للإقراض الحسن بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعيّنه الواقفون في وثيقة هذا الوقف. ومن ثمَّ سيؤدي هذا النوع من الوقف إلى القضاء على مشكلة تراكم رؤوس الأموال وتكدسها وكنزها، مما يمكّن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى، لأنّ عنصر المشاركة في الوقف سوف يوفّر رؤوس أموال أكبر من خلال زيادة عدد الواقفين، الأمر الذي يسهّل بطبيعة الحال القيام بمشاريع وقفية أكثر سعةً وفعالية. هذا إلى جانب كونه يفسح المجال في دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية، نظراً لقدرة النقد على النفوذ في مختلف أشكال الإنتاج والاستثمار ويعود بالنفع على المجتمع حينما تتحرك هذه الأموال الكثيرة في الأسواق.

المطلب الثالث: أمثلة معاصرة لوقف النقود:

الفرع الأول: الصناديق الوقفية[1]:

من الصور التطبيقية المعاصرة على فوائد الوقف النقدي ما يعرف بالصناديق الوقفية، وهي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة.

والهدف من ذلك هو المشاركة في الجهود التي تخدم أحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الوقف عليها، والعمل على إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية

(1) العاني، د. أسامة، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، فقرة الصناديق الوقفية، ص:5. الحداد، من فقه الوقف ص:169.

التـي يحتاجهـا المجتمـع مـن خـلال برامـج عمـل تراعـي تحقيـق أعلـى عائـد تنمـوي، وتحقـق الترابـط بيـن المشـروعات الوقفيـة، والتكامـل بيـن الصناديـق الوقفيـة، وتتجمـع كلهـا لتعضـد المشـروعات الأخـرى التـي تقـوم بهـا الأجهـزة الحكوميـة وجمعيـات النفـع العـام. ويبـرز دور الأوقـاف فـي الوقـت الراهـن للإسـهام فـي مواجهـة المشـكلات الاجتماعيـة المتكاثـرة والمشـاركة فـي جهـود التنميـة مـن خـلال التسـلح بـالإدارات الكفـوءة الحديثـة وتحسـين علاقتهـا مـع الدولـة. فالوقـف يمثـل مصـدر قـوة مزدوجـة لـكل مـن المجتمـع والدولـة، فمـن خـلال توفيـر المؤسسـات، والأنشـطة الأهليـة -التـي ظهـرت بطريقـة تلقائيـة - تـم تلبيـة العديـد مـن الحاجـات المحليـة العامـة والخاصـة فأصبحـت مصـدر قـوة للمجتمـع.

ومـن نمـاذج الصناديـق الوقفيـة صناديـق الوقـف لرعايـة المعاقيـن والفئـات الخاصـة، والثقافة والفكـر، والقـرآن الكريـم وعلومـه، والتنميـة العلميـة، ورعايـة الأسـرة، والمحافظـة علـى البيئـة، والتنميـة والرعايـة الصحيـة، ورعايـة المسـاجد، والتعـاون الإسـلامي، والتنميـة المجتمعيـة، وطلبـة العلـم، والأرامـل والأيتـام، والفقـراء والمسـاكين.

ويتـم تمويـل هـذه الصناديـق عـن طريـق إنشـاء عـدد مـن المشـاريع الوقفيـة التـي تكـون مرادفـة للصناديـق أو مـن منجـزات أحـد الصناديـق، ويكـون لـكل مشـروع لجنـة خاصـة وميزانية مسـتقلة. ومـن أبـرز الأمثلـة التطبيقيـة المعاصـرة علـى ذلـك، مـا يلـي:

أولاً ـ الصناديق الوقفية في الشارقة:

تعتبـر الصناديـق الوقفيـة فـي الشـارقة مـن أبـرز الأمثلـة التطبيقيـة علـى وقـف النقـود، حيـث صـدر المرسـوم الأميـري رقـم (2) لسـنة 1996م، فـي شـأن تأسـيس الأمانـة العامـة للأوقـاف فـي الشـارقة، لتقـوم بالدعـوة للوقـف والقيـام بـكل مـا يتعلـق بشـؤونه، بمـا فـي ذلـك إدارة أموالـه واسـتثمارها وصـرف ريعهـا فـي حـدود شـروط الواقفيـن، بمـا يحقـق المقاصـد الشـرعية للوقـف، وتنميـة المجتمـع حضاريـاً وثقافيـاً واجتماعيـاً، ولتخفيـف العـبء عـن المحتاجيـن، ولإحيـاء سـنة الوقـف، وتفعيـل دوره فـي تنميـة المجتمـع وفـق الثوابـت الشـرعية ومعطيـات الحاضـر، ومتطلبـات المسـتقبل، وذلـك مـن خـلال صناديـق وقفيـة، سـماها المرسـوم[1] مصـارف، وهـي:

1. مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي.
2. مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي.
3. مصـرف سـد حاجـات الأسـر الفقيـرة الوقفـي لتغطيـة حاجاتهـم ونقائصهـم، سـواء كانـت ماديـة أو اجتماعيـة.

(1) الجريدة الرسمية، في شأن الوقف في إمارة الشارقة، قانون رقم (4) لسنة 2011م.

4. مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي.

5. مصرف دار العجزة الوقفي بتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات.

6. مصرف خدمة الحجاج الوقفي، لإظهار هذا النسك ودعمه، لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم، وإمدادهم بالمساعدات

7. مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها، حتى بلغت قيمة الأموال المستثمرة في البيانات بالشارقة مائتي مليون درهم حتى عام 2004م.

8. مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة الوقفي، للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء.

9. مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي.

ثانياً: صندوق الاستدامة المالية[1]:

من التطبيقات المعاصرة أيضاً لوقف النقود صندوق الاستدامة المالية الذي أنشأته مؤسسة الراجحي الخيرية برأسمال قدره مائة مليون ريال والذي يهدف لدعم برامج الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومشروعاتها وتمويلها قروضا حسنة لتدوير رأس المال وتوسيع نطاق الاستفادة منه على مستوى المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: المشاريع الوقفية:

تعتبر الأسهم الوقفية هي المصدر الأساسي لتكوين الصناديق الوقفية التي يتم من خلالها إنشاء مشاريع استثمارية، وقد اقترحت فكرة الأسهم الوقفية من قبل بعض من الباحثين المعاصرين، وهي فكرة إصدار أسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام[2]. وتأتي هذه الطريقة بأن يقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية، عن طريق الاشتراك في وقف الأسهم في مشروع وقفي معين بعد فتح الاكتتاب العام، وذلك بأن:

(1) المصدر السابق، موقع مؤسسة الراجحي الخيرية. www.estdama.com

(2) قحف، الوقف الإسلامي، ص:265.

1. تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية كما تم ذكره في الصناديق, أو المشاريع الوقفية أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه البر معينة أو عامة.

2. دراسة هذا المشروع أو ذاك؛ دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الأذن اللازم لأقامته من جهة الاختصاص.

3. إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة وعلى غرار صكوك الاستثمار يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.

4. يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الاعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته، وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة .... الخ.

5. تبدأ الجهة المعنية باستقبال المساهمات العامة، وتعطيهم إيصالات بقدر أسهمهم.

6. يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب) وينتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس كنائب للمدير أو الرئيس وأمينا للمجلس، وممثلا مالياً ...الخ. ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره، وتوزيع غلته في مصارفه المحدودة بالوكالة عن المساهمين. وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة كونه وقفاً خيرياً، إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة، وبين مؤسسة أو شخص لاستثمار الوقف، أو جانب منه إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف.

7. بعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة.

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة على مثل هذه المشاريع الوقفية، ما يلي:

أولاً ـ مشروع باب رزق جميل[1]:

من التطبيقات المعاصرة أيضاً لوقف النقود خارج دولة الإمارات مشروع باب رزق جميل الذي هو أحد مشاريع المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها شركة عبداللطيف جميل في السعودية، ومن خلاله يتم تأهيل، وتمويل الشباب والفتيات الراغبين في العمل، أو إقامة مشاريع تجارية، وقد استفاد من هذا المشروع ـ غير الربحي ـ آلاف العاطلين الذين تم تأهيلهم، وتمويلهم من المبالغ المرصودة من الشركة لصالح هذا المشروع النوعي في المجتمع.

ثانياً ـ مشروع مركز جنى للأسر المنتجة[2]:

من التطبيقات المعاصرة أيضاً مركز جنى لبناء الأسر المنتجة، وهو مشروع اقتصادي اجتماعي تبنته مؤسسة الراجحي الخيرية أيضاً، ويقدم خدمات الإقراض المتناهي الصغر للنساء دون اللجوء إلى الكفالات التقليدية ويهدف لتحويل الأسر المتلقية للمساعدات إلى أسر منتجة، وتوفير حياة كريمة لأفرادها، وقد نجح المشروع في توفير أكثر(5000) فرصة عمل للنساء من خلال التمويل الأصغر، وتدريب وتوظيف (66) موظفة سعودية، وإقامة دورات فنية وحرفية لأكثر من (120) سيدة.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن أكون قد وفقت في الوصول إلى ما أصبو إليه، فهو حسبي، فنعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة: (وفيها أهم النتائج والتوصيات):

بعد أن استعرضنا وقف النقود وتطبيقاته الكثيرة والمؤصلة، فإنه بحق يجب أن يعطى هذا النوع من الأوقاف مزيداً من الاهتمام والدراسات المتطورة مع واقع الحياة المعاصرة واحتياجاتها، لأنه بالفعل أوجد فسحة كبيرة في تيسير كثير من أوجه البر والخير المختلفة، والمهمة في وقتنا الحاضر، ومن خلال هذا البحث في موضوع وقف النقود توصلت إلى جملة من النتائج يمكن إجمال أهمها في الآتي:

1. أن الوقف النقدي هو ما يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً سواء أكان ذهباً أو فضة أم كان عملة معدنية أو ورقية أم غير ذلك، مما يعد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ووسيلة للتبادل.

(1) الشبكة العنكبوتية، موقع شركة عبد اللطيف جميل، السعودية. www.babrizqjameel.com

(2) المصدر السابق ، www.jana-sa.org.

2. أهمية الوقف عموماً والوقف النقدي خصوصا في حياة الأمة، وأنه من أهم المصادر المالية الخيرية التي تسد كثيرا من حاجات المجتمع.

3. أنه يجوز وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها كالأسلحة والآلات والأواني.

4. جواز وقف النقود واستثمارها، لأن ذلك يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وتنميته، وحل كثير من مشاكله الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر من خلال تمويل أموال الوقف وأرباحها لهذه المجالات.

5. أنه يجوز وقف العملة المعدنية لما يترتب على وقفها من مصالح، وأن هذا الجواز يجري على العملة الورقية، لأنها حلت محلها، ونابت منابها في الثمنية، لذلك يجوز وقف النقود الورقية، لما يتحقق من خلال وقفها من منافع ومصالح، ولما في ذلك من فتح باب من أبواب الوقف يتحقق به غرض الواقف، ومقصود الشارع، ومصلحة الموقوف عليهم.

6. أن من فوائد ومجالات وقف النقود هو إقراضها قرضاً حسناً لمن ينتفع بها ثم يرد بدلها، أو وقفها لاستثمارها وتوزيع عوائدها الربحية على الموقوف عليهم.

7. يمكن الاستفادة من أموال وقف النقود عن طريقين، إما بإنشاء مشروع استثماري ربحي قائم على الاستثمار في الاسهم، والصناديق الوقفية، وصرف الأرباح الناتجة عنه في تنمية المرافق المتنوعة في المجتمع، أو عن طريق إنشاء مشروع استثماري خدمي، كالجامعات والمدارس والمعاهد القائمة على الاسهم والصناديق الوقفية.

وأخيراً، نتمنى أن يكون للمصارف، والشركات الكبرى، ورجال الأعمال، والمؤسسات المانحة دور فاعل ومساهمة في تبني مثل هذه البرامج النوعية الرائدة التي تخدم المجتمع، وتحد من تفشي البطالة بين أفراده من خلال وقف مبالغ نقدية تخصص لمثل هذه الأغراض والأهداف النبيلة السامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة: 1416هـ/1995م.
2. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط 1.
3. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط 1.
4. ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد، كتاب الأشربة والوقوف للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، عمّان، ط 1.
5. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2.
6. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط: سنة 1399هـ - 1979م.
7. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة سنة 1401هـ - 1981م.
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق أحمد بن عبد الوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، ط 1.
9. ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
10. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط 2.
11. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الدار المصرية، القاهرة.
12. الإبياني، محمد زيد، مباحث الوقف، مطبعة عليّ سكر، مصر، ط 2.
13. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تقديم أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت.
14. بنعبد الله، محمد، الوقف في الفكر الإسلامي، مؤسسة مولاي عبد الله الشريف، فاس، ط:1416هـ.
15. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة.
16. الجريدة الرسمية، قانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة.
17. الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط1، 2007م.
18. حب الله، حيدر، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت، سنة 2011م.
19. الحداد، أحمد عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث غير مطبوع، سنة 1422هـ.
20. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة سنة 1423هـ.
21. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
22. الخرشي، محمد عبدالله، حاشية الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة 1997م.
23. الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمر، أحكام الأوقاف، مخطوط.
24. الذهبي، محمد بن أحمد قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9.
25. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملاين، بيروت، ط 10.
26. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة 1406هـ 1986م.
27. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت.
28. الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) *https://ar.m.wikipedia.org* ويكيبيديا، *www. - www.jana-sa.org* . *www.estdama.com - babrizqjameel.com* .

29. شبير، د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، العبدلي عمّان، ط 4.
30. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي.
31. الشيرازي، إبراهيم علي، المهذب، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة 1379م.
32. العاني، د. أسامة عبد المجيد، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة.
33. العمادي، محمد مصطفى، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، سنة 1417هـ - 1997م.
34. قحف، د. منذر، الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، بيروت، ط 1.
35. قدري باشا، محمد، قانون العدل والإنصاف، مكتبة الأهرام، مصر- ط 5 سنة 1928م.
36. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.
37. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
38. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2.
39. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبعة سنة 1397هـ.
40. ليبا، د. محمد، ونقاسي، د. محمد إبراهيم، بحث نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية.
41. مالك، الإمام مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2.
43. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
44. منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1.
45. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (وزارة الأوقاف، الكويت) ط:2

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References :

1. Ibn Taimiyah, Ahmad bin Abd Alhalim, majmu’e alfataawaa, majm’a Almalik Fahd litiba’at almus-haf alshareef, Almadeenah Alnabawiah, Almamlakah Al’arabiah Alsa’oudiah, tahqeeq Abd Alrahman bin Muhammad bin Qassim, tab’at sanat: 1416h/1995m.
2. Ibn Hajar, Ahmad bin Aly Al’asqalaany, al’isabah fi tamyeez alsahaabah, dar aljil, Bairout, t. 1.
3. Ibn Hajar, Ahmad bin Aly Al’asqalaany, taqreeb altahdheeb, dar alfikr, Bairout, t. 1.
4. Ibn Hanbal, al’imam Ahmad bin Muhammad, kitab al’ashribah wa alwuqouf lil’imam Ahmad bin Hanbal, tahqeeq zuhair Alshaawish, almaktab al’islamy, Amman, t .1.
5. Ibn ‘Abideen, Muhammad Amin, hashiat radd almuhtar ‘alaa aldurr almukhtar, dar alfikr, Bairout, t 2.
6. Ibn Faris, Ahmad, mu’ejam maqaayees allughah, dar alfikr, Bairout, t: sanat 1399h - 1979m.

7. Ibn Qudaamah, Abd Allah bin Ahmad, almughny, maktabat alriyad alhadeethah, Alriyad, tab'at sanat 1401h 1981m.
8. Ibn Katheer, Isma'il bin Omar, albidayah wa alnihaayah, tahqeeq Ahmad bin Abd Alwahhaab Fiteeh, dar alhadeeth, Alqahirah, t. 1.
9. Ibn Mandhour, Muhammad Makram, lisan al'arab, dar alfikr, Bairout, t.1, 1410h /1990m.
10. Ibn Alhumam, Muhammad bin Abd Alwahid, sharh fat-h alqadeer, dar alfikr, Bairout, t 2.
11. Abu Dawoud, Sulaiman bin Al'ash'ath Alsijistany, sunan Abi Dawoud, aldaar almisriah, Alqahirah.
12. Al'ibyany, Muhammad Zaid, mabaahith alwaqf, matba'at 'Aly Sukkar, Misr, t. 2.
13. Albukhary, Abu Abd Allah Muhammad bin Isma'il Alj'afy, saheeh Albukhary, taqdeem Ahmad Shakir, dar aljil, Bairout.
14. Bin'abd Allah, Muhammad, alwaqf fi alfikr al'islamy, mu'assasat mawlay Abd Allah Alsharif, Fas, t:1416h.
15. Albaihaqy, Abu Bakr Ahmad bin Alhussain, sunan Albaihaqy, dar albaz, Makkah Almukarramah.
16. Aljaridah Alrasmiyah, qanoun raqm (4) lisanat 2011m, fi sh'an alwaqf fi 'imarat Alshaariqah.
17. Aljamal, Ahmad Muhammad Abd Al'adhim, dawr nidham alwaqf al'islamy fi altanmiah aliqtisadiah almu'aasirah, dar alsalam liltiba'ah wa alnashr wa altawzi'e wa altarjamah, Misr, t.1, 2007m.
18. Hubb Allah, Haidar, alwaqf alnaqdy fi alfiqh al'islamy, majallat alijtihad wa altajdeed, Bairout, sanat 2011m.
19. Alhaddaad, Ahmad Abd Al'aziz, waqf alnuqoud wa istithmaariha, bahth ghair matbu'a, sanat 1422h.
20. Alhattab, Shams Aldeen Muhammad bin Muhammad bin Abd Alrahman Altarabulsy Almaghriby, mawahib aljaleel lisharh mukhtasar Khalil, tahqeeq: Zakariya Omairat, dar 'alam alkutub, Bairout, tab'at sanat 1423h.
21. Alkharshy, Muhammad bin Abd Allah, sharh mukhtasar khalil, dar alfikr, Bairout.
22. Alkharshy, Muhammad Abd Allah, hashiat Alkharshy, dar alkutub al'ilmiah, Bairout, tab'at sanat 1997m.
23. Alkhassaf, Abu Bakr Ahmad bin Omra, 'ahkam al'awqaf, makhtout.
24. Aldhahaby, Muhammad bin Ahmad Qaymaz, siyar 'a'alaam alnubalaa', tahqeeq Shu'aib Al'arna'uot, mu'assasat alrisaalah, Bairout, t 9.
25. Alzirikly, Khair Aldeen, al'a'alam, dar al'ilm lilmalayeen, Bairout, t. 10.

26. Alsarakhasy, Muhammad bin Ahmad bin Aby Sahl, almabsout, dar alm'arifah, Bairout, tab'at sanat 1406h/ 1986m.
27. Alshaafi'iy, Muhammad bin Idris, al'umm, dar alma'rifah, Bairout.
28. Alshabakah al'ankaboutiyah (al'intirnit) https://ar.m.wikipedia.org wikibidya,. www. jana-sa.org ،www.babrizqjameel.com www.estdama.com .
29. Shubair, Dr. Muhammad Othman, Almu'amalat almaliah almu'aasirah fi alfiqh al'islamy, dar alnafa'is, al'abdaly Amman, t. 4.
30. Alshirbiny, Muhammad, mughniy almuhtaj, dar 'ihya' alturath alaraby.
31. Alshirazy, Ibrahim Aly, almuhadhab, dar alma'rifah, Bairout, tab'at sanat 1379m.
32. Al'Any, Dr. Ossamah Abd Almajid, dawr alwaqf fi tamweel almashare'e alsagheerah.
33. Al'imaady, Muhammad Mustafaa, risalat fi jawaz waqf alnuqoud, tahqeeq: Abu Al'ashbal Saghir Ahmad Shaghif, dar Ibn Hazm, Bairout, t. 1, sanat 1417h - 1997m.
34. Qahf, Dr. Mundhir, alwaqf al'islaamy, tatawuruh, 'idaratuh, tanmiyatuh, dar alfikr, Bairout, t. 1.
35. Qadry Basha, Muhammad, qanoun al'adl wal'insaf, maktabat al'ahram, Misr t. 5 sanat 1928m.
36. Alqarafy, Ahmad bin Idris, Alfurouq, 'alam alkutub.
37. Alqurashy, Abd Alqadir bin Abi Alwafa', aljawaahir almudee'ah fi tabaqat alhanafiah, mir Muhammad kutub khanh, Kratshy.
38. Alkassany, Abu Bakr bin Mas'oud, bada'i'e alsana'i'e fi tarteeb alsharae'e, dar alkutub al'ilmiay, t: 2.
39. Alkubaisy, Muhammad Obaid, 'ahkam alwaqf fi alshari'ah al'islamiah, matba'at al'irshad, Baghdad, tab'at sanat 1397h.
40. Liba, Dr. Muhammad, wa Naqasy, Dr. Muhammad Ibrahim, bahth nidham waqf alnuqoud wa dawrih fi tanmiat almarafiq altarbawiyah wa alta'limiah, Malizya, aljami'ah al'islamiyah al'alamiah.
41. Malik, Al'imam Malik bin Anas, almudawwanh alkubraa, tahqeeq zakariaa Omairat, dar alkutub al'ilmiah, Bairout.
42. Almardawy, Aly bin Sulaiman, al'insaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaf, dar 'ihya' alturath al'araby, t: 2.
43. Muslim, Abu Alhussain bin Alhajjaaj Alqushairy, saheeh Muslim, tahqeeq Muhammad Fu'ad Abd Albaqy, dar 'ihya' alturath al'araby, Bairout.
44. Mansour, Salim Hany, alwaqf wa dawruh fi almujtama' al'islamy almu'aasir, mu'assasat alrisalah, Bairout, t .1.
45. Almawsu'ah alfiqhiah alkuwaitiah, wizarat al'awqaf wa alshu'oun al'islamiah (wizarat al'awqaf, Alkuwait) t:2

Cash Endowment: Islamic Ruling on it and Contemporary Applications

Mohammed Aqeel Muhialdin Bin Saif

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Cash endowment, being a modern issue and one of the contemporary tools of investment, is a charitable way that addresses many social situations and achieves public interest, because it is an endowment on the original asset (the value), not on dirhams and dinars. It is the retention of liquid finance within the circulating money, as it is long-lasting and it can bring benefit to those who are subject to endowment, either through lending or investing, both of which impart solidarity to the community members. It also solves many of their problems through handling the endowment funds and its profits. This may be carried out by establishing a profitable investment project based on stock investment and endowment funds, and using the resulting profits to develop various facilities in the community. It may also be implemented by establishing service investment projects, such as universities, schools, and institutes based on shares and endowment funds. In this case, it has to be under efficient management working to invest some of the endowed money to bring profit to the endowed asset itself, and maintaining it within a legally-controlled formula. The management should also be strict in obtaining strong guarantees to preserve the survival of the asset and to spare it investment or charitable risks.

Keywords: Cash Charitable Waqf Cash Charitable Waqf Provisions, Cash Charitable Waqf Funds, Contemporary Applications.